#أنظار_فقهية (٢)

فقه الطبيعة البشرية

كتبه بدر من مرعي الثوعي

الحمد لله وبعد ..

المتأمل لسمت الإسلام العام في التعامل مع الطبيعة البشرية يجده يطلب منّا أن نكون بشرًا صالحين؛ هكذا بهذا التركيب، دون أن نلغي نوازعنا البشرية، ودون أن نغلّبها فتكون حاكمة وميزان نظر . أما تثبيت المكون البشري فقد أتى صراحة في حديث الثلاثة رهط الذين أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم معلنين اطّراحهم لمكون البشرية في حياتهم؛ فأنس بن مالك يقول:
" جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسألون عن عبادة النبى صلى الله عليه وسلم , فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا؛ فأنا أصلى الليل أبدًا، وقال آخر: أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إنى لأخشاكم لله، وأتقاكم له، ولكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس منى "[1]

ونظائر هذا النص ممتدة، وأما المكون الثاني فتجده متواترًا جليًا في نصوص النهي عن اتباع الهوى والشهوات، وتحكيم النوازع والميول على حساب الحق، نحو قول الله تعالى : "ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن"[2]

وعليه؛ فمن رحمات الله بنا أنه أنزل لنا شرائع نعان بها على هذه النوازع، فمثلًا حين حرّم الله الزنا سنّ قوانين أخرى تكوّن بمجموعها عكازًا يعينك على نوازعك، فشرع غض البصر للجنسين، والحجاب للمرأة، والحشمة للرجل حتى تتوسع المسافة بينك وبين معركة النوازع، ونهى عن المجاهرة وإفلات المجال العام؛ لئلا تضعف النفس المولعة بالمحاكاة وألفة المنكر، وأمر بالاستئذان على الوالدين وقت الراحة حتى لا تقع العين على منظر قد يحفر في الذاكرة؛ فيثار عند أقرب موقف، وغير ذلك كثير.

هذه مقدمة كبرى ممتدة الفروع؛ تدرك بها حقيقة أن الإسلام أتى ليعينك على إدارة نوازعك وميولك البشرية؛ لا يثيرها ولا يلغيها؛ كما تفعل المدارس التلفيقية التي لا تدرك من معاني العبادات إلا القشور.

وهذه النوازع مختلفة، والتعاطي الشرعي معها طويل كثير التفاصيل؛ لكني سأطرح هاهنا بعض الأمثلة لنوع مخصوص من مراعاة الشرع للطبيعة البشرية، واخترت الحديث تحديدًا عن بعض التكاليف التي شرعت تطييبًا للخواطر، ومراعاة للمشاعر؛ وقد آثرت التقديم بهذه القاعدة حتى لا يكون الحديث لطائفيًا إنشائيًا رخوًا، فهو من صميم المبحث الأخلاقي الذي يمثل روح الحالة المقاصدية الفقهية.

فعن روح تطييب الخواطر ومراعاة المشاعر في الفقه أسرد بعض المسائل :

المسألة الأولى: إذا طُلّقت المرأة في فترة العقد وقبل المسيس فلها نصف المهر المتفق عليه.
قال تعالى : " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم "[3]

فقد روي عن ابن عباس -من طريق علي بن أبي طلحة- قال: "هو الرجل يتزوج المرأة، وقد سمى صداقًا، ثم يطلقها من قبل أن يمسها"[4]
فبالنظر الفيزيائي المجرد؛ لم يحصل للمرأة فارق؛ لكنها شُرعت تطييبًا لخاطرها، ومراعاة للانكسار الشعوري اللازم في مثل هذه الأحوال؛ كما أن فيه إعانة لها على الصبر وطيب القول.

المسألة الثانية: يُشرع للقاضي إذا قسم بين الشركاء أن يقرع بينهم؛ تطييبًا لخاطر المتخاصمَين، ودرءًا لتهمة المحاباة عنه، وإعانة لهم على التسليم للحكم .[5]
وفي هذا الفلك؛ نفهم إلزام القاضي بالمساواة بين الخصوم في مجلس التقاضي من جهة التحية والمجلس وحتى النظرات.

المسألة الثالثة: الشراء من البائع الفقير بقصد نفعه صدقة خفية، " وقد حكى القرطبي عن بعض مشايخه أن معناه أن يتصدق على الضعيف المكتسب في الشراء لترويج سلعته أو رفع قيمتها واستحسنه" ثم عقّب الحافظ ابن حجر بقوله: "وإن أراد أن هذا من صور الصدقة المخفية فمسلّم والله أعلم"[6]
فالفقير هنا يُعان على الصبر بصورة راقية تحفظ عليه ماء وجهه، وتبقي كرامته البشرية محفوظة.

المسألة الرابعة: يحسن بالصائم المتنفل إذا دعي على طعام أن يجيب ويفطر، وقد نُقل في تجريد القدوري عن أبي بكر الرازي قوله :"فإن دعاه صديقه إلى طعامه، فخاف أن يوحشه جاز أن يفطر"[7]
وأنت إذا علمتَ عظم أجر صوم النفل عرفت أنه لا يصار إلى تركه إلا لعمل عظيم، وهو هاهنا جبر الخواطر، وخوف وحشة الصديق.
وبهذا النظر ندرك معنى إجابة الدعوة -أي دعوة- وأحكامها.

المسألة الخامسة : في مراعاة حياء المرأة حتى من زوجها؛ فمع تقرير وجوب الخادم ونفقته على الزوج عرضت مسألة؛ وهي ماذا لو قال الزوج "أنا أخدمك" هل يكفي عن الخادم، وتقرر أنه لا يكفي؛ وإليك تعليل الحنابلة:
"وأما كونها لا تجبر على أن يخدمها بنفسه؛ لأن غرضها من الخدمة لا يحصل به؛ لأنها تحتشم، وفيه غضاضة عليها، لكون زوجها خادمًا لها"[8]
فانظر إلى فقه الأكابر، ومراعاة الأدب، والإعانة على تطييب العشرة، وواجبات الزوجيّة.

المسألة السادسة : جاء في مراسيل أبي داود عن ابن شهاب الزهري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :" إذا تناول أحدكم عن أخيه شيئًا فليره إياه"[9]
ومعناه: أن من التقط من ثوب أخيه أو بشرته أو شعره قذارة أو حشرة فليره إياها في يده؛ وعلله المناوي بأن ذلك "ندبًا تطييبًا لخاطره وإشعاره بأنه بصدد إزالة مايشينه ويعيبه؛ وذلك باعث على مزيد الود، وتضاعف الحب"[10]
ورغم الوهن الإسنادي للأثر السابق؛ إلا أن المعنى لطيف متسق مع الأصول العامة، ويستأنس به على أدب رفيع يراعي انكسار المحرج، ويعينه على إحسان الظن، وطيب الخاطر.

والأمثلة على هذا الضرب من مقاصد الشريعة ماثل لكل متأمل، أحببت الدلالة على أصل الفكرة؛ وأنا أستحضر أننا في زمن جفاء نحتاج بثّ عبودية جبر الخواطر، ومراعاة المشاعر، وأن ذلك من صميم روح الإسلام وعظيم معانيه.

---

[1] أخرجه البخارى (411/3)

[2] سورة المؤمنون (٧١)

[3] سورة البقرة (٢٣٧)

[4] عزاه السيوطي لابن جرير وابن المنذر ولابن أبي حاتم والبيهقي؛ انظر [الدر المنثور ٦٩٨/١]، وللمزيد من الآثار في تفسير هذه الآية انظر [موسوعة التفسير بالمأثور (٢٩٦/٤ – ٣١٢)]

[5] انظر شرحًا حسنًا لهذا الملمح في : موسوعة القواعد الفقهية للشيخ محمد صدقي آل بورنو (٥٨٠/٨)

[6] فتح الباري (١٤٧/٢)

[7] تجريد القدوري (٥٥٤/٣)

[8] مطالب أولي النهى (٦٢١/٥)

[9] المراسيل لأبي داود (٥٢٥)

[10] فيض القدير (٣٢٠/١)